

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور

الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء

بعض مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم منح حوافز مالية

لمشتري مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (ب) من المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه ، النص الآتي :

« (ب) تخفيض ثمن السيارة بما يعادل قيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف